مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب
Issn:2570 0058/E-issn:1969-2676
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/485

المجلد:07 العدد 01 جانفي (2023) ص 543- 553

دلالة "مفهوم المخالفة" من اللّفظ على المعنى عند علماء أصول الفقه

The verbal meaning in "Divergent meaning" According to scholars of jurisprudence

د. عز الدين عبد الدائم*

جامعة محمد بوضياف- المسيلة (الجزائر)

abdedaim.azzeddine@univ-msila.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2022/02/23
تاريخ القبول:
2022/11/21

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الدلالة
- ✓ مفهوم المخالفة
- ✓ أصول الفقه

الملخص

توضّح هذه الدّراسة الخلاف الواقع بين أصولي الحنفيّة وجمهور الأصوليّين حول دلالة اللّفظ على المعنى في "مفهوم المخالفة"، وهل هو حجّة معتبرة شرعاً في استنباط الأحكام الشّرعيّة من النّصوص؟. كما تكشف سبب هذا الخلاف الذي هو: هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد مستفادٌ من "مفهوم المخالفة" أم أنّه ثابت بالبراءة الأصليّة؟؛ لأنّه لا تكليف قبل ورود الشرع على الحقيقة.

Article info

Received
23/02/2022
Accepted
21/11/2022

Abstract

This study highlights the disagreement between Hanafis and the great majority of fundamentalists over The verbal meaning in "Divergent meaning", and Is it a authority to derivation legal rulings from texts?. The study also explains the cause of this disagreement; is the absence

* المؤلف المرسل

of the legal ruling upon the absence of a restriction derived from "Divergent meaning" or is it fixed by presumption of innocence? Because, in fact, there is no ordering before the receipt of the Divine law.

Keywords:
- ✓ *Verbal indication*
- ✓ *Divergent meaning*
- ✓ *Foundations of Jurisprudence*

1. مقدمة

"مفهوم المخالفة" من مفهومات دلالة الألفاظ على المعاني في علم أصول الفقه. ولا يمكن تصوّره إلاّ بعناصرَ ثلاثةٍ: واقعةٍ مصرّح بها، أو حكمٍ مصرّح به، أو قيدٍ معتبر (شرط، أو غاية...)، وباجتماع هذه الثّلاثة لا بدّ أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به ضرورة. ومثال ذلك قول الله تعالى: ((وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) [سورة البقرة: 187]، فالواقعة المصرّح بها: هي الأكل والشّرب، والحكم المصرّح به: هو الجواز والإباحة، والقيد المعتبر: هو الغاية في (حتى)، فينتج عن هذا كلّه: حرمة الأكل والشّرب بعد تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

ودلالة هذا النّوع من المفهوم على المعنى مختلف في اعتباره حجّة لاستنباط الأحكام التّكليفية من النّصوص الشرعيّة، فيتردّد بين مذهب جمهور الأصوليّين الذين يُعملونه وبين مذهب أصوليي الحنفيّة ومن وافقهم ممّن يلغونه ولا يعتبرون حجّة.

فما "مفهوم المخالفة"؟ وهل هو عامل معتبر في التّعدد الدّلاليّ للألفاظ في مذاهب علماء أصول الفقه؟ وما أنواعه؟ وما شروط اعتباره وإعماله عند من اعتبره؟

ولدراسة هذا الموضوع والإجابة على الأسئلة السّالف ذكرها وضعت خطّة في مقدّمة ومبحثين وخاتمة:

- مقدّمة: وفيها التّوطئة للموضوع.
- المبحث الأوّل: "مفهوم المخالفة" ومدى اعتباره حجّة في التّعدد الدّلاليّ للألفاظ في أصول الفقه.
- المبحث الثّاني: شروط إعمال "مفهوم المخالفة" وأنواع قيود الحكم فيه.
- خاتمة: وفيها أهمّ النّتائج.

وتختلف طريقة الحنفيّة في تقسيم "الدّلالة" عن طريقة جمهور الأصوليين؛ فأمّا الحنفيّة فقد قسّموا دلالة اللّفظ إلى أربعة أقسام: عبارة النّصّ، وإشارة النّصّ، ودلالة النّصّ، ودلالة الاقتضاء.

وأمّا الجمهور فقسّموها إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم؛ ودلالة المنطوق عندهم قسمان: منطوقٌ صريح كالدّلالة النّاشئة عن الوضع ولو تضمّناً، ومنطوقٌ غير الصريح وهو دلالة اللفظ على لازم له، وغير الصريح ينقسم إلى: مقصودٍ منحصرٍ في الاقتضاء والإيماء، وغير مقصودٍ ينحصرُ في دلالة الإشارة.

وأما "المفهوم" عند الجمهور فهو: دلالة اللفظ على ثبوت الحكم أو نفيه في غير محلّ النّطق، وهو نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فالموافقة هي: دلالة اللّفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً لاشتراكهما

في معنًى يُدرك بمجرّد معرفة اللّغة. وأما مفهوم المخالفة فهو: دلالة اللّفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم (خيار، 2000. ص: 12) (عبد القيوم، 1417هـ. ص: 11) (القرني، 1416 هـ. ص: 17).

ثمّ إنّ الأصوليين قد اتّفقوا على أنّ مفهوم المخالفة حجّة معتبرة في تصرفات النّاس وعقودهم وسائر معاملاتهم، لكنّهم اختلفوا في اعتباره منهجاً أصوليًّا لاستنباط الأحكام الشرعيّة، وهذا موضوع بحثنا، فنقول مستعينين بالله:

2. "مفهوم المخالفة" ومدى اعتباره حجّة في التّعدد الدّلاليّ للألفاظ في أصول الفقه.

ويتناول هذا المبحث الكلام عن حقيقة "مفهوم المخالفة"، وبعض أمثلته، وعناصره المكونة له، وخلاف الأصوليين في اعتباره حجّة في التّعدد الدّلاليّ لألفاظ النّصوص الشّرعية، وذلك في المطلبين الآتيين:

1.2 حقيقة "مفهوم المخالفة" وعناصره:

ويتضمّن هذا المطلب فروعاً، هي كالآتي:

1.1.2 تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين:

عرّف الأصوليّون مفهوم المخالفة بتعريفات عدّة تتوافق معانيها غالباً، وأوضحها -في نظري- تعريف إمام الحرمين له بأنّه: ما يدلّ من جهة كونه مخصّصاً بالذكر على أنّ المسكوت عنه مخالف للمخصّص بالذكر (الجويني، 1399هـ. ج: 1، ص:148). وقد شرح الغزالي هذا التعريف قائلاً: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه (الغزالي. ج: 1، ص: 374).

ومن أجود تعريفات المتأخرين لمفهوم المخالفة تعريف الدريني له بأنّه: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق لانتفاء قيد مقيد في الشريعة (الدريني، 1985م. ص: 395).

ونشير إلى أنّ بعض الأصوليين يطلق مصطلحات مغايرة لمصطلح "مفهوم المخالفة" على المعاني التي ذكرنا ذاتها؛ فقد سماه البعض"لحن الخطاب"، وأطلق عليه آخرون "دليل الخطاب" لأنّ دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه (الإسنوي. ج: 2، ص: 25) (الغزالي. ص: 374) (الآمدي، 1984م. ج: 3، ص: 78).

وأما من سمّاه "مفهوماً" فلكونه مفهوماً مجرّداً لا يستند إلى منطوق، وإلاّ فما دل عليه المنطوق مفهوم، وقولهم عنه: "مفهوم المخالفة" لما يُرى فيه من المخالفة بين حكم المذكور وغير المذكور، أو لأنّه مناقض لحكم المنطوق به فصار مخالفاً (الصالح، 1997م. ج: 1، ص: 451) (الدريني، 1985م. ص: 395).

2.1.2 من أمثلة مفهوم المخالفة:

من شائع أمثلة مفهوم المخالفة قول الله ﷻ: ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)) [سورة النساء: 25]، فمنطوق الآية يفيد حلّ الزواج من الإماء مقيّداً بعدم استطاعة الزواج من الحرة، ويفيد بمفهومه المخالف تحريم الزواج من الأمة حال استطاعة الحرة.

ومن ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ: ((في الغنم السائمة زكاة)) (أبو داوود، 1952م. رقم: 1567)، فمنطوق الحديث يفيد وجوب الزكاة في الغنم الموصوفة بـ (السائمة) التي لا يتحمل صاحبها مؤنة تغذيتها، فقصر الحكم على هذه الحال، أمّا لو

انتفى هذا الوصف في الغنم بأن كانت معلوفة انتفى الحكم وهو وجوب الزكاة وثبت نقيضه وهو عدم وجوب الزكاة (الدريني، 1985م. ص: 401).

3.1.2 عناصر مفهوم المخالفة:

المتأمل للأمثلة التي ذكرت؛ الآية في مقدّمة البحث، والمثالين السابقين في الفرع السابق يستنتج أن لمفهوم المخالفة عناصر أساسية لابد من توفرّها، وهي:

1- واقعة مصرّح بها، أيْ منصوص عليها.

2- حكم مصرّح به في هذه الواقعة ورد في النص نفسه منطوقاً به.

3- قيد معتبر وارد في النص، وهذا القيد إما وصف أو شرط أو غاية ...، مرتبط به الحكم المنطوق.

4- الواقعة نفسها غير مقيدة بقيد مسكوت عنها غير منطوق بها.

5- حكم الواقعة غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق به لانتفاء القيد (خيار، 2000. ص: 13) (الدريني، 1985م. ص: 403).

2.2 مدى اعتبار مفهوم المخالفة حجّة في التّعدد الدّلاليّ للألفاظ.

يكشف لنا هذا المطلب خلاف الأصوليين في اعتبار مفهوم المخالفة حجّة شرعية في التّعدد الدّلاليّ للألفاظ المنصوصة، وتوضيح وجهات النظر المختلفة حوله مدعمة بأدلتها، وذلك في الفروع الآتية:

1.2.2 مذاهب الأصوليين في مفهوم المخالفة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة اختلافاً بيّناً، ويمكن حصر اختلافهم في مذهبين أساسين، هما:

المذهب الأول: وهو لجمهور الأصوليين القائلين باعتباره حجة في الدلالة على الأحكام الشرعية، فالألفاظ الدالة على الأحكام الشرعية بمنطوقها قد تدل أيضاً عليها بمفهومها المخالف. وهو مذهب الأئمّة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ومذهب أبي الحسن الأشعري وبعض المتكلمين، وبعض أهل اللغة كأبي عبيدة (الآمدي، 1984م. ج: 3، ص: 80) (الشوكاني، 1939م. ص: 179) (الدريني، 1985م. ص: 437).

فمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة عند هؤلاء يلتقيان في أنّ مستند فهم الحكم في محل السكوت إنما يكون في النظر إلى فائدة تخصيص محلّ النطق بالذكر دون غيره، سواء كان من قبيل الموافقة أم من قبيل المخالفة. وأما فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة فيكون في تأكيد نفي حكم المنطوق في محل السكوت، وذلك مما لا يُعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يقتضي أنّ التخصيص للتأكيد أو النفي (الآمدي، 1984م. ج: 3، ص: 73) (الصالح، 1997م. ج: 1، ص: 614).

المذهب الثاني: القائلون بعدم اعتبار مفهوم المخالفة حجة في الدلالة على الأحكام الشرعية، قلا يكون طريقاً من طرقها في نصوص الوحيين التي تدل بمنطوقها ومفهومها الموافق في محلّ السكوت وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والظاهرية والمعتزلة، والجويني وابن سريج والغزالي والقفال (ابن حزم. ج: 7، ص: 323) (بادشاه، 1952م. ج: 1، ص: 149) (الإسنوي. ج: 2، ص: 206) (ابن قدامة، 1984. ج: 2، ص: 204).

ويعتبر هؤلاء مفهوم المخالفة من الاستدلالات الفاسدة، فإذا ما انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نصّ من النصوص فذلك دليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية على انتفاء التكليف بحكم (الصالح، 1997م. ج: 1، ص: 667).

2.2.2 أدلة كلّ مذهب:

أوّلا:- أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بحجية مفهوم المخالفة واعتباره مسلكا صحيحاً من مسالك دلالة الألفاظ على الأحكام بأدلة جمّة، منها:

1- أنّ كبار علماء اللغة قد احتجوا بهذا المفهوم من أمثال الشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام الذي قال في قوله ﷺ: ((ليُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبة)) (أبو داوود، 1952م. رقم: 3628) (ابن ماجه. رقم: 2427): «من ليس بواجد لا يحلّ عرضه وعقوبته، والواجد هو الغني وليّه مطله، ومعنى إحلال عرضه مطالبته» (الغزالي. ج: 2، ص: 42).

2- أنّه لما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ قوله: ((استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)) [سورة التوبة: 80] قال النبي ﷺ حينها: ((قد خيّرني ربي، فوالله لأزيدنّ على السبعين)) (البخاري، 1954م. رقم: 4670) (مسلم. رقم: 2400)، ووجه الدلال من الحديث أنّ ما زاد على السبعين يخالف حكمه حكم المنطوق.

3- أنّ فصحاء علماء اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصفٍ انتفاءَ الحكم إذا كان بغير تعليق الحكم على ذلك الوصف أو الشرط؛ ويوضح ذلك ما قال يعلى بن أميّة لعمر بن الخطاب ﷺ: (ألم يقل الله: ((ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) [سورة النساء: 176]، فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت النبي ﷺ فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته)) (مسلم. رقم: 686). ووجه الدلالة من ذلك: أنهما فهماً من تعليق إباحة القصر على حال الخوف وجوب الإتمام حال الأمن، فيُفهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، ولا إنكار على هذا الفهم من رسول الله ﷺ أوّلا ولا من عمر ﷺ بعدُ (الآمدي، 1984م. ج: 3، ص: 84) (ابن قدامة، 1984. ج: 2، ص: 207).

4- أنّ الصحابة قد اتفقوا على أنّ قوله ﷺ: ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) (الترمذي. رقم: 108) (ابن ماجه. رقم: 611) ناسخٌ لقوله: ((الماء من الماء)) (مسلم. رقم: 343)، ولولا أنّ قوله ﷺ: ((الماء من الماء)) يدلّ على نفي الغسل من غير إنزال لما كان ناسخاً للأوّل (الآمدي، 1984م. ج: 3، ص: 84) (ابن قدامة، 1984. ج: 2، ص: 207).

5- أنّ القيد المذكور في نصوص لابد أن تكون له فائدة، وهذه الفائدة تكمن في إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به،وإلا كان ذكر القيد عبثاً، ونصوص الشرع منزّهة عن العبث (أبو زهرة، 1985م. ص: 150) (العلي، 2004م. ص: 10) (خيار، 2000. ص: 13).

ثانياً:- أدلة المذهب الثّاني: استدل القائلون بعدم اعتبار مفهوم المخالفة حجة في الدلالة على الأحكام الشرعية ولا مسلكا صحيحاً من مسالكها بأدلة كثيرة، منها:

1- أنّ جملةً من النصوص الشرعيّة لوحظ أنّ لوازمها تحمل خطراً عظيماً، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ((ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله)) [سورة الكهف: 24]، فلو أخذنا بمفهوم المخالفة هنا لأدّى ذلك إلى الزيغ لأن ما من شيء يكون أو لا يكون إلا بمشيئة الله سبحانه.

- قول الله ﷻ عن الأشهر الحرم: ((منها أربعة حرم ذلك الدين القيّم فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم)) [سورة التوبة: 24]، فقد دلّت الآية مطابقة على حرمة الظلم في هذه الأشهر الحرم، ولو أخذنا بالمفهوم المخالف أدّى ذلك إلى أنّ الظلم في سواها جائز، ومعلوم ألاّ أحد يقول بحلّ الظلم في أيّ زمن كان (خيار، 2000. ص: 13).

- قوله تعالى: ((ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أرَدْن تحصُّناً)) [سورة النور: 33]، فالمفهوم المخالف من الآية أنّهنّ إنْ لم يردن التّحصّن جاز إكراههنّ على البغاء، وهو معنى فاسدٌ شرعاً، ولا يقول به عاقل.

2- أنّ القيود التي ترد في النّصوص الشرعية لها فوائد كثيرة، وإذا لم تظهر هذه الفوائد فلا نستطيع أن نجزم أنّ الفائدة لتلك القيود هي فقط تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه؛ وذلك أنّ مقاصد الشرع كثيرة لا يمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها، وعليه فمفهوم المخالفة حجة في أقوال النّاس وليس بحجة في أقوال الشّارع (الآمدي، 1984م. ج: 3، ص: 100) (السرخسي، 1993م. ج: 1، ص: 256). (زيدان، 1994م. ص: 244).

3- أنّ القيد قد يُذكر ولا يكون له تأثير في الحكم، لأنّه قد تُراد به معانٍ من ترغيب أو ترهيب أو تنفير من الواقع...، كما في قوله تعالى: ((لا تأكلوا الرّبا أضعافاً مضاعفة)) [سورة آل عمران: 130]، فقد دلّت بالمطابقة على حرمة مضاعفة الربا، لكنّها لا تدلّ على أنّ الفائدة لو كانت غير مضاعفة أضعافاً كثيرة تجوز !!، لأنّ القيد إنما ذكر من أجل التنفير من الواقع المعروف في الجاهليّة بـ (اقْضِ أو ارْبِ) أو (ضعْ وتعجّلْ) (خيار، 2000. ص: 13).

4- أنّ الخبر عن ذي صفة لا ينفيه عن غير الموصوف بها؛ فإذا قيل: قام الأسود، لم يدلّ على نفي القيام عن الأبيض، بل هو مسكوت عنه.وإن منع من ذلك مانع -وقد قيّد به - لزمه تخصيص اللقب والاسم العلم، وبذلك يكون قولك: (رأيت زيداً) نفياً للرؤية عن غيره، وهذه مكابرةٌ ومعاندة في كلّ اللغات البشرية (الخضري، 1965م. ص: 138).

3.2.2 تحليل الخلاف وبيان سببه:

الخلاف بين الأصوليين غير وارد في حال ما إذا كان للقيد في النص الشرعي فائدةٌ أخرى غير بيان التشريع؛ فإنّه -والحال كذلك- يبطل به الاستدلال على المفهوم المخالف، لكنّ محل النزاع والخلاف يكمن في حال ما إذا كانت الغاية من ورود القيد في النص الشرعي هي قصر الحكم على المسألة التي ورد فيها فقط ونفيه عمّا سواها.

ثمّ إنّ مسائل كثيرة ووقائع متعددة وردت فيها نصوص شرعية، وحكم كل مسألة منها مقيّد بقيد، فإذا انتفى هذا القيد انتفى حكم الواقعة أو المسألة نفسها وهذا الانتفاء يكون في الغالب موافقاً للعدم الأصلي. ومن هنا وقع الشّكّ والتّردّد في منشأ الانتفاء: هل هو من دلالة القيد في النّصّ، أم من العدم الأصليّ (العلي، 2004م. ص: 5)؟

إذن، **فسبب الخلاف** بين الأصوليين في مدى حجّيّة مفهوم المخالفة هو: هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتاً ونفياً مستفاد من مفهوم المخالفة أم هو مستفاد من ثبوته بالعدم الأصليّ؛ إذْ لا تكليف قبل ورود الشرع ولا حكم إلاّ بالشرع؟. ولمّا عسُر القطع والجزم بأنّ منشأ الانتفاء حاصل من القيد فلا سبيل إلى القول إنّه مستفاد من مفهوم المخالفة لاحتمال أن يكون ناشئاً من العدم الأصلي. ومع هذا التّردّد الحاصل والاحتمال الوارد لا يمكن القطع بحجّيّة مفهوم المخالفة؛ فالواجب الاحتياط للشريعة فلا ينسب إليها ما ليس منها (بادشاه، 1952م. ج: 1، ص: 120) (صدر الشريعة، 1322هـ. ج: 1، ص: 144).

وأمّا عبد الله بن بيّه فأرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الوضع اللغوي ابتداءً، قال: «لأنّ الوضع اللّغويّ [متأرجح] بين النّفي والإثبات، فتارة تَعتبر العرب مفهوم المخالفة، وتارة لا نجدهم كذلك. ولهذا فاللّغويون أنفسهم ساندت كلّ طائفة منهم طائفة من الفقهاء؛ فذهب الأخفش وابن جني وابن فارس إلى أنّ دلالة المذكور لا تقتضي الحكم على المسكوت عنه بحكم يخالف حكم المذكور، باعتبار أنّه لا حكم له في الكلام. وهذا يعني نفي مفهوم المخالفة...، وذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام والمبرد وثعلب إلى أنّ العرب إذا نطقت بالشّيء فإنّها تقصد الحكم على المسكوت عنه بخلاف حكم المذكور» (ابن بية، 2013م. ص: 59).

ولا شكّ أنّ الله ﷻ قد اختار لشريعته وعاءً ناضجاً بالوضع اللغويّ ألا وهو اللغة العربية، فترجع المسألة إلى مراعاة السياقات والقرائن لفهم المراد وإزاحة الحيرة التي اعترت العلماء في تعاملهم مع مفهوم المخالفة. ويقول ابن بيّه في هذا الصدد: «أنّ مفهوم المخالفة إذا اقتضاه السّياق عمل به، وإذا اقتضى السّياق عكسه فلا يعمل به، وإذا لم يقتضه السياق ولم يقتض خلافه: فإن الأمر يرجع إلى مرتبة الإشكال؛ لأنه لا يُدرى : هل أريدَ أو لم يرَدْ؟» (ابن بية، 2013م. ص: 60).

وجدير بالذكر أن نقول: إنّ الحنفية القائلين بنفي حجّيّة مفهوم المخالفة عملوا به في مواطن كثيرة تظهر في فروعهم الفقهية، كما أنّ جمهور الأصوليين الذين اعتبروه حجّة شرعيّة لاستنباط الأحكام من النصوص لم يطلقوا عنان احتجاجهم به، بل عقلوا العمل به بشروط لا بدّ من توفرها لإعماله، وهو ما سنراه في المبحث اللاّحق.

3. شروط إعمال "مفهوم المخالفة" وأنواع قيود الحكم فيه.

والكلام في هذا المبحث على شروط العمل بمفهوم المخالفة، وعلى القيود التي الأحكام المصرّح بها في المنطوقات. وبسط ذلك في المطلبين الآتيين:

1.3 شروط العمل بمفهوم المخالفة:

سبق التنبيه على أنّ إعمال مفهوم المخالفة مسلكاً من مسالك الدلالة على الأحكام يقتضي شروطاً لا ينبغي تخلّفها، وإلاّ فلا اعتبار له ولا حجّة. وبيان هذه الشروط في الآتي:

1- ألاّ يُنصّ على حكم المفهوم المخالف فإن نصّ عليه منع ذلك من اعتباره: ومثاله قول الله ﷻ: ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)) [سورة البقرة: 178]، فمفهوم المخالفة من النّصّ ألاّ يقتل الذكر بالأنثى فلا يكون قصاص بينهما، ولكنّ العلماء اتّفقوا على أنّ مفهوم المخالفة لم يتحقّق هنا؛ لأنّ القصاص بين الرجل والأنثى نُصّ على وجوبه في قوله تعالى: ((وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس)) [سورة المائدة: 45] (خيار، 2000. ص: 14) (القرني، 1416هـ. ص: 73).

2- ألاّ يكون المذكور قُصد به الامتنان: كقوله تعالى: ((وهو الذي سخّر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طريًّا)) [سورة النحل: 14]، فقوله (طريًّا) كان مسوقاً للامتنان لأنّ المنّة به أعظم، فلا يفهم منه أنّ أكل يابس الحوت حرام (الشوكاني، 1939م. ص: 179).

3- ألاّ يكون المنطوق قد خرج جواباً عن سؤال: كما في الحديث أنّه سئل ﷺ: أصلي في مرابض الغنم؟، فقال ﷺ: ((نعم، صلّ في مرابض الغنم)) (مسلم. رقم: 360)، فلا يفهم منه أنّ الصلاة لا تجوز في مرابض البقر لأنّه جواب خرج عن سؤال (خيار، 2000. ص: 14).

4- ألاّ يكون قد خرج مخرج الغالب: كقوله ﷻ: ((وربائبكم اللاتي في حجوركم)) [سورة النساء: 23]، فإن الغالب زمن التنزيل كون الربائب في الحجور فقُيّد به، لا أنّ التي ليست في الحجور يجوز نكاحها.

5- ألاّ يكون اللفظ سيق للتأكيد: كما في قوله ﷻ: ((قالت إنّي أعوذ بالحم ننك إن كنت تقيّا)) [سورة مريم: 18]، فلا يفهم منه أنّه إذا لم يكن تقيًّا لا يُتعوّذ بالرحمن منه؛ لأنّ لفظ (تقيّا) ذكر للتأكيد (بادشاه، 1952م. ج: 1، ص: 99) (صدر الشريعة، 1322هـ ج: 1، ص: 143).

6- ألاّ يكون للقيد الذي قيّد فيه الكلام فائدة أخرى كالتنفير من الواقع أو الترغيب أو الترهيب: ومن ذلك قوله تعالى: ((يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)) [سورة آل عمران: 130]، فوصف المضاعفة للتنفير، والمراد من الربا الزيادة على رأس المال، ومضاعفتها بزيادتها على رأس المال سنة بعد أخرى. وقد قام الدليل على أنّ الوصف للتنفير بقول الله تبارك وتعالى: ((وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)) [سورة البقرة: 279]، فلو أخذنا بمفهوم المخالفة لكان الربا الخالي عن المضاعفة جائزاً، وهذا غير متحقّق هنا (خيار، 2000. ص: 14) (العلي، 2004م. ص: 11).

2.3 أنواع قيود مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة عند جمهور الأصوليين قيود كثيرة، اتّفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، ومنها الآتي:

1- مفهوم الصفة: وهو أن يدل تقييد حكم المنطوق بوصف على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف، ومثاله قوله ﷺ: ((مطل الغني ظلم)) (أبو داوود، 1952م. رقم: 3628) (ابن ماجه. رقم: 2427)، فهو يدل بمنطوقه على أنّ تسويف المدين القادر على وفاء دينه أو امتناعه عن أدائه ظلم، ويدل بمفهوم المخالف على أنّ مطل المدين الفقير العاجز ليس ظلماً لانتفاء الوصف وهو الغنى والقدرة (عبد القيوم، 1417هـ ص: 25).

ويعتبر مفهوم الصفة من أهمّ أنواع مفهوم المخالفة، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في حجيته: فمنهم من اعتبره، ومنهم من لم يعتبره، ومنهم من ذهب إلى أنّ مفهوم الصّفة يكون حجة معتبرة إذا كان الوصف مناسباً للحكم، وهذا الأخير رأي إمام الحرمين حيث يقول: «إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها فذكرها يتضمّن انتفاء الأحكام عند انتفائها» (الجويني، 1399هـ ج: 1، ص:466).

2- **مفهوم الشرط:** وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلّق بشرط على نقيض ذلك الحكم عند عدم الشرط، ومثاله قول الله تبارك وتعالى: ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)) [سورة النساء: 25]، فالمنطوق قد علّق الحكم وهو حلّ الأخذ من مهر الزوجة على شرط وهو رضاها، ويدلّ هذا التعليق بالشرط على حرمة أخذ شيء من مهر الزوجة دون رضاها لانتفاء الشرط، والخلاف في هذا النوع من المفهوم كالحلاف في سابقه (الآمدي، 1984م. ج: 3، ص: 124) (الشوكاني، 1939م. ص: 181).

3- **مفهوم الغاية:** وهو أن يدل تقيد حكم المنطوق بغاية على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية، ومثاله قوله ﷻ: ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)) [سورة البقرة: 187]، فهذا النص يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر، ويدل بمفهومه المخالف على نقيض هذا الحكم وهو حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر وذلك بدلالة لفظ (حتى) التي تدل على أنّ ما بعدها غايةُ نهايةٍ لما قبلها (شلبي، 1986م. ص: 509).

ودائرة الاتفاق حول مفهوم الغاية عند جمهور الأصوليين أوسع منها في مفهومي الصفة أو الشرط.

4- **مفهوم العدد:** وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد، ومثاله قول الله تعالى: ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) [سورة النور: 02]، فالزيادة على المائة والنقصان عنها سيان في الإلغاء وعدم الاعتبار. وأغلب ما يكون مفهوم العدد في العقوبات والكفّارات وفرائض الإرث (الدريني، 1985م. ص: 457) (عبد القيوم، 1417هـ ص: 34)، إلاّ أنّ الأصوليين شرطوا لاعتبار مفهوم العدد شرطين:

- ألاّ يُذكر العدد للمبالغة كما في قوله تعالى: ((استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)) [سورة التوبة: 80]، فالعدد هنا إنما ذكر للمبالغة؛ لأن النفاق يمسّ المعتقد فلا ينفعه استغفاره ولا استغفار الآخرين له.

- ألاّ يذكر العدد للتمثيل كما في قوله ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) (البخاري، 1954م. رقم: 2766) (مسلم. رقم: 89)، فهي ذكرت للتمثيل فقط عن جميع الكبائر الأخرى (خيار، 2000. ص: 14) (العلي، 2004م. ص: 17).

5- **مفهوم اللقب:** وهو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه عن غير المذكور، ومثاله قوله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، يداً بيد)) (البخاري، 1954م. رقم: 2027) (مسلم. رقم: 584)، وهو يدل بمفهوم اللقب هنا على حلّ الربا في غير المذكورات (الآمدي، 1984م. ج: 3، ص: 137).

وأغلب الأصوليين على عدم اعتباره حجة شرعية، ولم يقل به إلا الدقاق وقليل من الحنابلة (الجويني، 1399هـ. ج: 1، ص:470) (الشوكاني، 1939م. ص: 182).

4. خاتمة

وختاماً لهذه الدراسة أقف على أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها بعد البحث، وتتمثّل في الآتي:

1- مفهوم المخالفة من أعقد مسائل دلالات الألفاظ على المعاني في علم أصول الفقه؛ لاختلاف العبارة حوله، وحيرة كثير من الأصوليين بين إعماله أو إهماله.

2- اختلاف مسالك الحنفية في تقسيم الدلالات وقراءة مفاهيمها عن مسالك تقسيم جمهور الأصوليين لها.

3- لمفهوم المخالفة تسميات شتي اصطلح بها عليه في كتب الأصوليين، ومرجع اختلافهم في تعريفه إلى تلك المصطلحات الموضوعة له.

4- للقيد في مفهوم المخالفة أنواع كثيرة اختلفت كلمة الأصوليين حول اعتبار بعضها.

5- مرجع سبب خلاف الأصوليين في مفهوم المخالفة إلى الوضع اللغوي وتجاذبات أساطين اللغة في تأصيل ذلك الوضع.

6- إن النافيين لمفهوم المخالفة في بعض النصوص إنما كان لوجود أدلة أخرى أقوى من المفهوم المخالف في المسكوت عنه.

7- وجوب العمل بمفهوم المخالفة إذا اقتضته السياقات وتوفرت شروط إعماله لاستثمار النصوص الشرعية، والله أعلم.

5. قائمة المصادر والمراجع

- الآمدي: أبو الحسن بن أبي علي، (1984م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، لبنان.
- الإسنوي: عبد الرحيم جمال الدين، (ب. ت. ط)، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- بادشاه: محمد أمين، (1952م)، **تيسير التحرير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- البخاري: علاء الدين عبد العزيز، (1308هـ)، **كشف الأسرار**، مطبعة دار سعادات، استنبول.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، (1954م)، **صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، (ط 1، 2013م)، **إثارات تجديدية في حقول الأصول**، دار سيبويه، السعودية.
- الترمذي: محمد بن عيسى، (ب. س. ط)، **جامع السنن**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، (1399هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، قطر.
- ابن حزم: علي ابن أحمد بن سعيد، (ب. س. ط)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، القاهرة.
- الخضري: محمد الخضري بك، (1965م)، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث، (1952م)، **السنن**، مطبعة الحلبي، مصر.
- الدريني: محمد فتحي، (ط2، 1985م)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، الشركة المتحدة للتوزيع، لبنان.
- أبو زهرة: محمد بن أحمد، (1985م)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- زيدان: عبد الكريم، (1994م)، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السرخسي: محمد بن سهل، (1993م)، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شلبي: محمد مصطفى، (1986م)، **أصول الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، مصر.
- الشوكاني: محمد بن علي، (1939م) ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الصالح: محمد أديب، (1997م)، **تفسير النصوص**، المكتب الإسلامي، دمشق.
- صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود، (ط1، 1322هـ)، **التوضيح على التنقيح**، المطبعة الخيرية، القاهرة.
- طالب خيار ولد اعمر سيدي، (2000م)، **دلالة الألفاظ**، مطبوعة دروس للسنة الثالثة ليسانس شريعة، معهد العلوم الإسلامية والعربية، نواكشوط.
- عبد الله عبد القيوم عبد الرحيم، (1417هـ)، مفهوم **المخالفة والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام**، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

- الغزالي: محمد بن محمد بن حامد، (ب. س. ط)، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، (1984م)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مكتبة المعارف، الرياض.

- القرني، عبد الرحمن بن محمد بن عائض، (1416هـ)، **التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة -دراسة فقهية مقارنة-**، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، السعودية.

- القشيري: مسلم بن الحجاج، (ب. س. ط)، **الصحيح**، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، (ب. س. ط)، **السنن**، دار الفكر، بيروت.

- محمد عقله الحسن العلي، (2004م)، **حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين**، مجلة الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الأردن.

- النسائي: أحمد بن شعيب، (ب. س. ط)، **السنن**، دار الكتب العربي، بيروت.